= كتاب البيع =

أذكر حكم البيع؟

وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع لقوله تعالى { وأحل الله البيع وحرم الربا } وحديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا متفق عليه

بما ينعقد البيع؟

-وينعقد لا هزلا أما الهزل بلا قصد لحقيقته فلا ينعقد به لعدم الرضى وكذا التلجئة لحديث وإنما لكل امرىء ما نوى
-بالقول الدال على البيع والشراء وهو الإيجاب والقبول فيقول البائع بعتك أو ملكتك ونحو ذلك ثم يقول المشتري ابتعت أو قبلت أو اشتريت ونحوها
-وبالمعاطاة كأعطني خبزا فيعطيه ما يرضيه لأن الشرع ورد بالبيع وعلق عليه أحكاما ولم يبين كيفيته فيجب الرجوع فيه إلى العرف والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه استعمال الإيجاب والقبول ولو اشترط ذلك لبينه بيانا عاما وكذلك في الهبة والهدية والصدقة فإنه لم ينقل عنه صلى الله عليه سلم ولا عن أصحابه إستعمال ذلك فيها قاله في الشرح

أذك ر شروط البيع؟

وشروطه سبعة
أحدها الرضى لقوله تعالى { إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم } وحديث "إنما البيع عن تراض ......" رواه ابن حبان
فلا يصح بيع المكره بغير حق فإن أكرهه على بيع ماله لوفاء دينه صح لأنه حمل عليه بحق
الثاني الرشد يعني أن يكون العاقد جائز التصرف لأنه يعتبر له الرضى فاعتبر فيه الرشد كالإقرار
-فلا يصح بيع المميز والسفيۃ ما لم يأذن وليهما فيصح لقوله تعالى { وابتلوا اليتامى } معناه اختبروهم لتعلموا رشدهم وإنما يتحقق بتفويض البيع والشراء إليهم وينفذ تصرفهم في اليسير بلا إذن لأن أبا الدرداء اشترى من صبي عصفورا فأرسله ذكره ابن أبي موسى وغيره
الثالث كون المبيع مالا وهو مافيه منفعة مباحة لغير ضرورة كالمأكول والمشروب والملبوس والمركوب والعقار والعبيد والإماء لقوله تعالى { وأحل الله البيع }
-وقد اشترى النبي صلى الله عليه سلم من جابر بعيرا ومن أعرابي فرسا ووكل عروة في شراء شاة وباع مدبرا وحلسا وقدحا وأقر أصحابه على بيع هذه الأعيان وشرائها
الرابع أن يكون المبيع ملكا للبائع أو مأذونا له فيه وقت العقد من مالكه أو الشارع كالوكيل وولي الصغير وناظر الوقف ونحوه لقوله صلى الله عليه سلم لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك رواه الخمسة قال في الشرح ولا نعلم فيه خلافا
فلا يصح بيع الفضولي ولو أجيز بعد لأنه غير مالك ولا مأذون له حال العقد وهو مذهب الشافعي وابن المذنر وعنه يصح مع الإجازة وهو قول مالك وإسحاق وأبي حنيفة وإن باع سلعة وصاحبها ساك ت فحكمه حكم ما لو باعها بغير إذنه في قول الأكثرين قاله في الشرح
الخامس القدرة على تسليمه فلا يصح بيع الآبق والشارد ولو لقادر على تحصيلهما لحديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه سلم نهى عن شراء العبد وهو آبق رواه أحمد ولمسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وفسره القاضي وجماعته بما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر
السادس معرفة الثمن والمثمن لأن جهالتهما غرر فيشمله النهي عن بيع الغرر ومعرفته
إما بالوصف بما يكفي في السلم فيما يجوز السلم فيه خاصة فيصح البيع به ثم إن وجده متغيرا فله الفسخ قاله في الشرح
أو المشاهدة حال العقد أو قبله بيسر لا يتغير فيه المبيع عادة لحصول العلم بالمبيع بتلك المشاهدة
السابع أن يكون منجزا لا معلقا كبعتك إذا جاء رأس الشهر أو إن رضي زيد لأنه غرر ولأنه عقد معاوضة فلم يجز تعليقه على شرط مستقبل كالنكاح قاله في الكافي
ويصح بعت وقبلت إن شاء الله لعدم الغرر ولأنه يقصد للتبرك لا للتردد

أذكر ما لا يصح بيعه ؟

-فلا يصح بيع الخمر والكلب والميتة لحديث جابر أنه سمع النبي صلى اله عليه وسلم إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام لحديث رواه الجماعة وعن أبي مسعود قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن رواه الجماعة
لا يصح بيع الكلب عندنا مطلقا وكذا الميتة حتى الجلد ولو قلنا بطهارته بالدباغ أفاده والدي أمتع الله به آمين

أذكر كيفية بيع المعلوم والمجهول ؟

ومن باع معلوما ومجهولا لم يتعذر علمه كهذا العبد وثوب ونحوه
صح في المعلوم بقسطه من الثمن لصدر البيع فيه من أهله وعدم الجهالة لإمكان معرفته بتقسيط الثمن على كل منهما وبطل في المجهول للجهالة
وإن تعذر معرفة المجهول كبعتك هذه الفرس وحمل الأخرى بكذا
ولم يبين ثمن المعلوم فباطل بكل حال قال في الشرح لا أعلم فيه خلافا



فصل فيما يصح من البيوع

أذكر حكم البيع والشراء في المسجد ؟

ويحرم ولا يصح بيع ولا شراء في المسجد وقال في الشرح يكره والبيع صحيح وكراهته ولا توجب الفساد كالغش والتصرية وفي قوله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك دليل على صحته انتهى



أذكر حكم البيع إذا نديا إلى الجمعة ؟ والصلوات المكتوبة ؟

-ولا ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الذي عند المنبر لأنه كان على عهده صلى الله عليه وسلم فاختص به الحكم لقوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع } والنهي يقتضي الفساد وأما النداء الأول فزاده عثمان رضي الله عنه لما كثر الناس
-وكذا لو تضايق وقت المكتوبة أي فلا يصح البيع ولا الشراء قياسا على الجمعة



هل يجوز بيع بعض السلع لمن نعلم أن هدف الشراء لإستخدامات غير مشروعة؟

ولا بيع العنب والعصير لمتخذه خمرا ولا بيع البيض والجوز ونحوهما للقمار ولا بيع السلاح في الفتنة ولأهل الحرب او قطاع الطرق لقوله تعالى { ولا تعاونوا على الإثم والعدوان } ولأنه عقد على عين معصية الله تعالى بها فلم يصح كإجارة الأمة للزنى والزمر ولأنه صلى الله عليه سلم نهى عن بيع السلاح في الفتنة قاله أحمد



هل يجوز بيع قن مسلم لكافر لا يعتق عليه ؟

ولا بيع قن مسلم لكافر لا يعتق عليه لأنه لا يجوز إستدامة الملك للكافر على المسلم إجماعا قاله في الشرح لقوله تعالى { ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا } فإن كان يعتق عليه أبيه وابنه وأخيه صح لأنه وسيلة إلى حريته ولأن ملكه لا يستقر عليه بل يعتق في الحال



هل يجوز البيع على بيع المسلم ؟ أو المساومة على مساومة المسلم ؟

-ولا بيع على بيع المسلم لقوله لمن اشترى شيئا بعشرة أعطيك مثله بتسعة لقوله صلى الله عليه سلم ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا شراؤه على شرائه كقوله لمن باع شيئا بتسعة عندي فيه عشرة لأن الشراء يسمى بيعا فيدخل في الحديث السابق لأنه في معناه ولما فيه من الإضرار بالمسلم وهو محرم
-وأما السوم على سوم المسلم مع الرضى الصريح فحرام لحديث أبي هريرة مرفوعا لا يسوم الرجل على سوم أخيه رواه مسلم ويصح العقد لأن المنهي عنه السوم لا البيع فإن وجد منه ما يدل على عدم الرضى لم يحرم السوم لأن النبي صلى الله عليه سلم باع فيمن يزيد حسنه الترمذي قال في الشرح وهذا إجماع لأن المسلمين يبيعون في أسواقهم بالمزايدة



أذكر حكم بيع المصحف ؟

-وبيع المصحف حرام قال أحمد لا أعلم في بيع المصاحف رخصة وقال ابن عمر وددت أن الأيدي تقطع في بيعها قال في الشرح
-وممن كره بيعها ابن عمر وابن عباس وأبو موسى ولم يعلم لهم مخالف في عصرهم ويصح العقد لأن أحمد رخص في شرائه وقال هو أهون فإن أبيع على كافر لم يصح رواية واحدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم رواه مسلم فلم يجز تمليكهم إياه وتمكينهم منه



هل يجوز الوطئ بالأمة قبل استبرائها ؟

-والأمة التي يطؤها قبل استبرائها فحرام لأن عمر رضي الله عنه أنكر على عبد الرحمن بن عوف حين باع جارية له كان يطؤها قبل استبرائها وقال ما كنت لذلك بخليق وفيه قصة رواه عبد الله ابن عبيد بن عمير ولأن فيه حفظ مائه وصيانة نسبة فوجب الاستبراء قبل البيع

-ويصح العقد لأنه يجب الاستبراء على المشتري لحديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه سلم نهى عام أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة رواه أحمد وأبو داود



هل يجوز التصرف في مقبوض بعقد فاسد ؟

-ولا يصح التصرف في المقبوض بعقد فاسد ويضمن هو وزيادته كمغضوب لأنه قبضة على وجه الضمان ولا بد قاله في القواعد وكذلك المقبوض على وجه السوم قال ابن أبي موسى إن أخذه مع تقدير الثمن ليريه فإن رضوه ابتاعه فهو مضمون بغير خلاف قاله في القواعد ـ ويضمن بالقيمة نص عليه في رواية ابن منصور وأبي طالب وقال أبو بكر عبد العزيز يضمن بالمسمى واختاره الشيخ تقي الدين



باب الشروط في البيع

أذكر الشروط في البيع ؟

وهي قسمان صحيح لازم وفاسد مبطل للعقد



أذكر حالات البيع الصحيح اللازم ؟

فالصحيح : كشرط تأجيل الثمن أو بعضه لقوله تعالى { إذا تداينتم بدين الى أجل مسمى } الآية

-أو رهن أو ضمين معينين لأن ذلك من مصلحة العقد

-أو شرط صفة في المبيع كالعبد كاتبا أو صانعا أومسلما والأمة بكرا أو تحيض والدابة هملاجة أو لبونا أو حاملا والفهد أو البازي صيودا فإن وجد المشروط لزم البيع لصحة الشرط قال في الشرح لا نعلم في صحته خلافا



متى يفسخ العقد لبيع صحيح لازم ؟

فللمشتري الفسخ لفقد الشرط ولحديث المسلمون على شروطهم وقال شريح من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليهذكره البخاري



هل الأرش يفسخ العقد ؟

أرش فقد الصفة المشروطة إن لم يفسخ كأرش عيب ظهر عليه وإن تعذر رد تعين أرش كمعيب تعذر رده



أذكر ما يصح من شروط للبائع على المشتري وللمشتري على البائع ؟

-ويصح أن يشترط البائع على المشتري منفعة ما باعه مدة معلومة كسكنى الدار شهرا وحملان الدابة إلى محل معين نص عليه لحديث جابر أنه باع النبي صلى الله عليه وسلم جملا واشترط ظهره إلى المدينة متفق عليه

-ويصح أن يشترط المشتري على البائع حمل ما باعه إلى موضع معلوم فإن لم يكن معلوما لم يصح الشرط فلو شرط الحمل الى منزله والبائع لا يعرفه لم يصح الشرط

-أو تكسيره أو خياطته أو تفصيله احتج أحمد في جواز الشرط بأن محمد بن مسلمة اشترى من نبطي حزمة حطب وشارطه على حملها واشتهر ذلك فلم ينكر قاله في الكافي ولأن ذلك بيع وإجارة ولا يجمع بين شرطين من ذلك وإن جمع بين شرطين من غير النوعين الأولين كحمل حطب وتكسيره وخياطة ثوب وتفصيله بطل البيع لما روي عن النبي صلى الله عليه سلم في حديث ابن عمر رواه الترمذي قال الأثرم قيل لأبي عبد الله إن هؤلاء يكرهون الشرط فنفض يده وقال الشرط الواحد لا بأس به إنما نهى رسول الله صلى الله عليه سلم عن شرطين في البيع أي في حديث عبد الله بن عمرو رواه أبو داود والترمذي وصححه وروى عن أحمد في تفسير الشرطينالمنهي عنهما أنهما شرطان صحيحان ليسا من مصلحة العقد أي ولا مقتضاه



أذكر حالات الفاسد المبطل ؟

والفاسد المبطل كشرط بيع آخر أو سلف أو قرض أو إجارة أو شركة أو صرف للثمن وهو بيعتان في بيعة المنهي عنه في الحديث وهذا منه قاله أحمد ولحديث لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع صححه الترمذي

وكذا كل ما كان في معنى ذلك مثل بعتك هذا على أو أن تزوجني ابنتك أو أزوجك ابنتي أو تنفق على عبدي أو دابتي لأنه شرط عقد في عقد فلم يصح كنكاح الشغار وقال ابن مسعود صفقتان في صفقة ربا وهذا الجمهور قاله في الشرح



هل لشرط البيع شروط ؟ وهل إن بطل الشرط فسد البيع ؟

-وإن شرط أن لا خسارة عليه أو متى نفق المبيع وإلا رده أو أن لا يبيعه أو لا يهبه ولا يعتقه أو إن عتق فالولاء له بطل الشرط وحده لقوله صلى الله عليه سلم من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط متفق عليه والبيع صحيح لأنه صلى الله عليه سلم في حديث بريرة أبطل الشرط ولم يبطل العقد وللبائع الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن وللمشتري الرجوع بزيادة الثمن إن كان هو المشترط قاله في الشرح



من باع مايذرع فبان أكثر أو أقل هل يصح بيعه ؟

ومن باع ما يذرع على أنه عشرة فبان أكثر أو أقل صح البيع والزيادة للبائع والنقص عليه
ولكل الفسخ لضرر الشركة مالم يعط البائع الزيادة للمشتري مجانا في المسألة الأولى أو يرضى المشتري بأخذه بكل الثمن في الثانية فلا فسخ لعدم فوات الغرض وإن كان المبيع نحو صبرة على أنها عشرة أقفزة فبانت أقل أو أكثر صح البيع ولا خيار والزيادة للبائع والنقص عليه لعدم الضرر قال معناه في الشرح



باب الخيار

أذكر أقسام الخيار؟ مع ذكر أحكام كل قسم ؟

وأقاسمه سبعة

أحدها خيار المجلس

ويثبت للتعاقدين من حين العقد إلى أن يتفرقا من غير إكراه لأن فعل المكره كعدمه ويثبت في البيع عند أكثر اهل العلم العلم
ويروى عن عمر وابنه وابن العباس وأبي برزة الأسلمي لحديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا متفق عليه
ما لم يتبايعا على أن لا خيار فيلزم البيع بمجرد العقد
أو يسقطاه بعد العقد فيسقط لأن الخيار حق للعاقد فسقط بإسقاطه
وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر لحديث البيعان بالخيار لم يتفرقا أو يخير أحدهما صاحبه فإن خير أحدهما صاحبه فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وفي لفظ المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون البيع كان عن خيار فإن كان البيع عن خيار فقد وجب البيع متفق عليهما
ينقطع الخيار بموت أحدهما لأن الموت أعظم الفرقتين
لا بجنونه في المجلس وهو على خياره إذا أفاق حتى يجتمعا ثم يفترقا
وتحرم الفرقة من المجلس خشية الاستقالة لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا وفيه ولا يحل له أن بفارق صاحبه خشية أن يستقيله رواه النسائي والأثرم والترمذي وحسنه وما روي عن ابن عمر أنه كان إذا اشترى شيئا يعجبه مشى خطوات ليلزم البيع محمول على أنه لم يبلغه الخبر

الثاني خيار الشرط

وهو أن يشرطا أو أحدهما الخيار إلى مدة معلومة فيصح وإن طالت المدة بالإجماع قاله في الكافي لحديث المسلمون على شروطهم ولم يثبت ما روي عن ابن عمر من تقديره بثلاث وروي عن أنس خلافه قاله في الشرح
لكن يحرم تصرفهما في الثمن والثمن مدة الخيار إلا بما يحصل به تجربة المبيع غلا أن يكون الخيار للمشتري وحده فينفذ تصرفه ويبطل خياره كالمعيب
وينتقل الملك من حين العقد للمشتري لقوله صلى الله عليه سلم
من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع رواه مسلم فجعل المال للمبتاع باشتراطه وهو عام في كل بيع فيشمل بيع الخيار فما حصل في تلك المدة من النماء المنفصل فللمنتقل له ولو أن الشرط للآخر فقط ولو فسخ البيع لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه سلم قضى أن الخراج بالضمان رواه الخمسة وصححه الترمذي
ولا يفتقر فسخ من يملكه إلى حضور صاحبه ولا رضائه لأنه عقد جعل إلى اختياره فجاز مع غيبة صاحبه وسخطه كالطلاق ونقل أبو طالب له الفسخ برد الثمن وجزم به الشيخ تقي الدين كالشفيع وصوبه في الإنصاف ويحمل كلام من اطلق عليه
فإن مضى زمن الخيار ولم يفسخ صار لازما لئلا يفضي إلى بقاء الخيار أكثر من مدته المشروطة
ويسقط الخيار بالقول لما تقدم
وبالفعل كتصرف المشتري في المبيع بوقف أو هبة أو سوم أو لمس لشهوة لأن ذلك دليل على الرضى

وينفذ تصرفه إن كان الخيار له فقط وإلا لم ينفذ لأن علق البائع لم تنقطع عنه إلا عتق المشتري لقوة العتق وسرايته

الثالث خيار الغبن

وهو أن يبيع ما يساوي عشرة بثمانية أو يشتري ما يساوي ثمانية بعشرة وقيل بقدر بالثلث اختاره أبو بكر وجزم به في الإرشاد لقوله صلى الله عليه سلم الثلث والثلث كثير وظاهر كلام الخرقي أن الخيار يثبت بمجرد الغبن وإن قل والأولى أن يقيد بما يخرج عن العادة قاله في الشرح

فيثبت الخيار ولا أرش مع الإمساك لأن الشرع لم يجعله له ولم يفت عليه جزء من المبيع يأخذ الأرش في مقابلته وله ثلاث صور إحداها تلقي الركبان لقوله صلى الله عليه سلم لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار رواه مسلم الثانية النجش وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليغر المشتري لنهيه صلى الله عليه سلم عن النجش متفق عليه والشراء صحيح في قول أكثر العلماء لأن النهي عاد إلى الناجش لا إلى العاقد لكن له الخيار إذا غبن قال معناه في الشرح الثالثة المسترسل وهو من جهل القيمة من بائع ومشتر ولا يحسن يماكس فله الخيار إذا غبن لجهله بالمبيع أشبه القادم من سفر

الرابع خيار التدليس

وهو أن يدلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن كتصرية اللبن في الضرع وتحمير الوجه وتسويد الشعر فيحرم لقوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا

ويثبت للمشتري الخيار في قول عامة اهل العلم قاله في الشرح لحديث أبي هريرة مرفوعا لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعا من تمر متفق عليه وكل تدليس يختلف به الثمن يثبت خيار الرد قياسا على التصرية قاله في الكافي

حتى ولو حصل التدليس من البائع بلا قصد قاله القاضي لدفع ضرر المشتري أشبه العيب

الخامس خيار العيب

والعيوب النقائض الموجبة لنقص المالية في عادة التجار ويحرم على البائع كتمه لحديث عقبة بن عامر مرفوعا المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه له رواه احمد وأبو داود والحاكم

فإذا وجد المشتري بما اشتراه عيبا يجهله خير بين رد البيع بنمائه المتصل وعليه أجرة الرد لأن الملك ينتقل عنه باختياره الرد فتعلق به حق التوفية

ويرجع بالثمن كاملا لأنه بذل الثمن ليسلم له مبيع سليم ولم يسلم له فثبت له الرجوع بالثمن كما في المصراة وأما النماء المنفصل كالكسب والأجرة وما يوهب له فهو للمشتري في مقابلة ضمانة لا نعلم خلافا قاله في الشرح

وبين إمساكه ويأخذ الأرش لأن الجزء الفائت بالعيب يقابله جزء من الثمن فإذا لم يسلم له كان ما يقابله وهو الأرش والأرش قسط ما بين قيمته صحيحا ومعيبا من ثمنه نص عليه ومن اشترى ما يعلم عيبه أو مدلسا أو مصراة وهو عالم فلا خيار له لا نعلم فيه خلافا قاله في الشرح

ويتعين الأرش مع تلف المبيع عند المشتري لتعذر الرد وعدم وجود الرضى به ناقصا وقال في الشرح وإذا زال ملك المشتري بعتق أو موت او وقف أو تعذر الرد قبل علمه المعيب فله الأرش وبه قال مالك والشافعي وكذا إن باعه غير عالم بعيبه إنتهى

ما لم يكن البائع علم بالعيب وكتمه تدليسا على المشتري فيحرم ويذهب على البائع ويرجع المشتري بجميع ما دفعه نص عليه لأنه غر المشتري

وخيار العيب على التراخي لأنه لدفع ضرر متحقق فلم يبطل بالتأخير وقال الشيخ تقي الدين يجبر المشتري على رده أو أخذ أرشه لأن البائع يتضرر بالتأخير

لا يسقط إلا إن وجد من المشتري ما يدل على رضاه كتصرفه وإستعماله لغير تجربة قال في المنتهى وشرحه فيسقط رد كأرش لقيام دليل الرضى مقام التصريح انتهى وقال في الشرح قال ابن المنذر لأن الحسن وشريحا وعبيد الله بن الحسن وابن أبي ليلى والثوري وأصحاب الرأي يقولون إذا اشترى سلعة فعرضها للبيع بعد علمه بالعيب بطل خياره وهذا قول الشافعي ولا أعلم فيه خلافا انتهى وقال في الفروع وإن فعله عالما بعيبه أو تصرف فيه بما يدل على الرضى أو عرضه للبيع أو استغله فلا أي فلا أرش ذكره ابن أبي موسى والقاضي واختلف كلام ابن عقيل وعنه له الأرش وهو أظهر لأنه وإن دل على الرضى فمع الأرش كإمساكه اختاره الشيخ قال وهو قياس المذهب وقدمه في المستوعب انتهى

ولا يفتقر الفسخ إلى حضور البائع كالطلاق

ولا لحكم الحاكم لأنه مجمع عليه فلم يحتج إلى حاكم كفسخ المعتقة للنكاح قاله في الكافي

والمبيع بعد الفسخ أمانة بيد المشتري لحصوله بيده بلا تعد لكن إن قصر في رده فتلف ضمنه لتفريطه

وإن اختلفا عند من حدث العيب مع الاحتمال ولا بينة فقول المشتري بيمينه لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت فيحلف على البت أنه اشتراه وبه العيب أو أنه ما حدث عنده ويرده وعنه القول قول البائع مع يمينه على البت

لأن الأصل سلامة المبيع وصحة العقد ولأن المشتري يدعي استحقاق الفسخ والبائع ينكره قضى به عثمان رضي الله عنه وهو مذهب الشافعي واستظهره ابن القيم في الطرق الحكمية
وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما كالإصبع الزائدة والجرح الطري
قبل بلا يمين لعدم الحاجة إليها
السادس خيار الخلف في الصفة
فإا وجد المشتري ما وصف له أو تقدمت رؤيته العقد بزمن يسير متغيرا فله الفسخ وتقدم في السادس من شروط البيع
ويحلف إن اختلفا لأنه غارم قاله في الشرح
السابع خيار الخلف في قدر الثمن
فإذا اختلفا في قدره حلف البائع ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا ثم المشتري ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا ويتفاسخان وبه قال شريح والشافعي ورواية عن مالك لحديث ابن مسعود مرفوعا إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وزاد فيه والبيع قائم بعينه ولأحمد في رواية والسلعة كما هي وفي لفظ تحالفا وروي عن ابن مسعود أنه باع الأشعث رقيقا من رقيق الإمارة فقال بعتك بعشرين ألفا وقال الأشعث اشتريت منك بعشرة فقال عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة والمبيع قائم بعينة فالقول قول البائع أو يترادان البيع قال فإني أرد البيع وعن عبد الملك بن عبدة مرفوعا إذا اختلف المتبايعان استحلف البائع ثم كان للمشتري الخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك رواهما سعيد وظاهر هذه النصوص أنه يفسخ من غير حاكم قاله في الشرح



فصل ويملك المشتري المبيع مطلقا بمجرد العقد

لقول ابن عمر مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المشتري رواه البخاري



هل يجوز في الثمن قبل قبضه ؟

ويصح تصرفه فيه قبل قبضه لقول ابن عمر كنا نبيع الإبل بالنقيع بالدراهم فنأخذ عنها الدنانير وبالعكس فسألنا رسول الله صلى الله عليه سلم فقال لا بأس أن تأخذ بسعر يومها مالم تفرقا وبينكما شيء رواه الخمسة وهذا تصرف في الثمن قبل قبضه وقال النبي صلى الله عليه وسلم في البكر هو لك يا عبد الله بن عمر فاصنع به ما شئت إلا المبيع بصفة أو رؤية متقدمة فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه وإن تلف فمن ضمان البائع قاله في الشرح



على من يكون الضمان في حالة التلف ؟

وإن تلف فمن ضمانه أي للمشتري لقوله صلى الله عليه سلم الخراج بالضمان وهذا نماؤه للمشتري فضمانه عليه
إلا المبيع بكيل أو وزن أو عد أو زرع فمن ضمان بائعه حتى يقبضه مشتريه لتلفه قبل تمام ملك المشتري عليه فأشبه ما تلف قبل تمام البيع قاله في الكافي



هل يجوز التصرف في البيع قبل قبضه ؟ وهل هذا يفسخ البيع ؟

ولا يصح تصرفه فيه ببيع أو هبة أو رهن قبل قبضه قال في الشرح لا نعلم فيه خلافا إلا ماروي عن النبي قال ابن عبد البر وأظنه لم يبلغه الحديث أي قوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه متفق عليه وقال ابن عمر رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهون أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم متفق عليه دل بصريحه على منع بيعه قبل قبضه وبمفهومه على حل بيع ما عداه
ـوإن تلف بآفة سماوية قبل قبضه انفسخ العقد لأنه من ضمان بائعه

وبفعل بائع أو أجنبي خير المشتري بين الفسخ ويرجع بالثمن على البائع لأنه مضمون عليه إلى قبضه
ـأو الإمضاء ويطالب من أتلفه ببدله بمثل مثلي وقيمة متقوم والثمن كالمثمن في جميع ما تقدم إذا كان معينا وإن كان في الذمة فله أخذ بدله إن تلف قبل قبضه لإستقراره في ذمته



فصل ويحصل قبض المكيل بالكيل والموزون بالوزن والمعدود بالعد والمذروع بالذرع

أذكر كيفية القبض ؟

لحديث عثمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا بعت فكل وإذا ابتعت فاكتل رواه أحمد ورواه البخاري تعليقا وحديث إذا سميت الكيل فكل رواه الأثرم . وقيس العد والذرع على الكيل والوزن . وروي عن أحمد أن القبض في كل شيء بالتخلية مع التميز



أذكر كيفية قبض ما بيع جزافاً ؟

وما بيع جزافا فقبضه نقله لحديث ابن عمر كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه رواه مسلم



أذكر كيفية قبض الذهب والفضة والجواهر؟

وقبض الذهب والفضة والجواهر باليد



أذكر كيفية قبض الحيوان ؟

وقبض الحيوان أخذه بزمامه أو تمشيته من مكانه



أذكر كيفية قبض مالا ينقل؟

وما لا ينقل قبضه التخلية بين مشتريه وبينه لأن القبض مطلق في الشرع فيجب الرجوع فيه إلى العرف قاله في الكافي بشرط حضور المستحق أو نائبه لأنه يقوم مقامه لقوله صلى الله عليه وسلم وإذا ابتعت فاكتل



على من تكون أجرة الكيال والوزان والعداد والذراع ؟ و أجرة النقل ؟

ـوأجرة الكيال والوزان والعداد والذراع والنفاذ على الباذل . لأنه تعلق به حق توفيه ولا تحصل إلا بذلك أشبه السقي على بائع الثمرة
ـوأجرة النقل على القابض نص عليه لأنه لا يتعلق به حق توفيه
ولا يضمن ناقد حاذق أمين خطأ سواء كان متبرعا أو بأجرة لأنه أمين



أذكر حكم الإقالة للنادم ؟

وتسن الإقالة للنادم من بائع ومشتر لحديث أبي هريرة مرفرعا من أقال مسلما أقال الله عثرته يوم القيامة رواه ابن ماجه وأبو داود
وليس فيه ذكر يوم القيامة وهي فسخ لا بيع لإجماعهم على جوازها في السلم قبل قبضه مع النهي عن بيع الطعام قبل قبضه

